لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا
ينزل على ردته باعطاء الجزية ولا بامان
مؤقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد التحاف والكفر ملة واحدة فلو تنصر
يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين
ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف
على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة
والاجارة

والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان
اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم
بطل فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او
زال عن ملكه لا ويقضي ما تركه من عبادة في
الاسلام وما ادى منها فيه بطل ولا يقضي
الا الحج مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه
والمرتدة تحبس حتى تسلم وان قتلها احد
لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في
المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)